#مدن_السودان_تنتفض

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع

الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019

ديباجة

استلهاماً لنضالات الشعب السوداني الممتدة عبر سنوات النظام الديكتاتوري البائد منذ تقويضه للنظام الدستوري في الثلاثين من يونيو 1989م، وإيماناً بمبادئ ثورة ديسمبر 2018م المجيدة، ووفاءا لأرواح الشهداء وإقرارًا بحقوق كافة المتضررين من سياسات النظام السابق، واستجابة لتطلعات الشعب السوداني لبناء الدولة الوطنية وفقاً لمشروع نهضوي متكامل، وإرساءاً لمبدأ التعددية السياسية وتأسيس دولة القانون التي تعترف بالتنوع وترتكز على المواطنة أساسًا للحقوق والواجبات، وتعلي قيم العدالة والمساواة وحقوق الإنسان،

وإيماناً بوحدة التراب السوداني والسيادة الوطنية، والتزامًا بأهداف إعلان الحرية والتغيير، وسعيًا لإنفاذ تدابير العدالة الانتقالية ومكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة وإصلاح الاقتصاد الوطني وتحقيق دولة الرفاه والرعاية والعدالة الاجتماعية، وإصلاح أجهزة الدولة والخدمة العامة وتوطيد دعائم السلم الاجتماعي وتعميق قيم التسامح والمصالحة بين مكونات الشعب السوداني وإعادة بناء الثقة بين أهل السودان جميعاً.

وتأكيداً لعزمنا على وضع لبنات النظام المدني المعافى لحكم السودان مستقبلاً، واستناداً على شرعية الثورة، فقد توافقنا نحن قوى إعلان الحرية والتغيير والمجلس العسكري الانتقالي على أن نصدر الوثيقة الدستورية الآتي نصها:

الفصل الأول
الأحكام العامة

الاسم وبدء العمل

1. تسمى هذه الوثيقة الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء واستثناء

2. يُلغى العمل بدستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م والمراسيم الدستورية رقم ... و... الصادرة في 11 و13 إبريل 2019 ودساتير الولايات، على أن تظل القوانين الصادرة بموجبها سارية المفعول ما لم تلغ أو تعدل.

طبيعة الدولة

3. (1) جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة، ديمقراطية، برلمانية، تعددية، لامركزية، تقوم فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة دون تمييز بسبب الدين أو الثقافة أو الجنس أو اللون أو النوع أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو غيرها من الأسباب.

(2) تلتزم الدولة باحترام الكرامة الإنسانية وتُؤسس على العدالة والمساواة والتنوع وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

السيادة

4 السيادة للشعب وتمارسها الدولة طبقاً لنصوص هذه الوثيقة الدستورية، وهي القانون الأعلى بالبلاد وتسود أحكامها على جميع القوانين، ويُلغى من أحكام القوانين ما يتعارض مع أحكام هذه الوثيقة الدستورية بالقدر الذي يزيل التعارض.

حكم القانون

5 (1) يخضع جميع الأشخاص والهيئات والجمعيات رسمية كانت أم غير رسمية لحكم القانون.

(2) تلتزم السلطة الانتقالية بإنفاذ حكم القانون وتطبيق مبدأ المساءلة ورد المظالم والحقوق المسلوبة.

(3) بغض النظر عن أي نص ورد في أي قانون، لا تسقط بالتقادم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الابادة الجماعية، وجرائم القتل خارج نطاق القضاء، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وجرائم الفساد المالي وجميع الجرائم التي تنطوي على إساءة لاستخدام السلطة التي أرتُكبت منذ الثلاثين من يونيو 1989.

الفصل الثاني
الفترة الانتقالية
مدة الفترة الانتقالية

6. (1) تكون مدة الفترة الانتقالية تسعة وثلاثون شهرًا ميلادياً تسري من تاريخ التوقيع على هذه الوثيقة الدستورية.

(2) تخصص السنة أشهر الأولى من الفترة الانتقالية للعمل الجاد لأجل إحلال السلام طبق ما يرد في برنامج الفترة الانتقالية في هذا الشأن.

مهام الفترة الانتقالية

7. تلتزم أجهزة الدولة في الفترة الانتقالية بإنفاذ المهام الآتية:-

(1) تحقيق السلام العادل والشامل وإنهاء الحرب بمخاطبة جذور المشكلة السودانية ومعالجة آثارها مع الوضع في الإعتبار التدابير التفضيلية المؤقتة للمناطق المتأثرة بالحرب والمناطق الأقل نموًا،

(2) إلغاء القوانين والنصوص المقيدة للحريات،

(3) محاسبة منسوبي النظام البائد عن كل الجرائم التي أرتكبت بحق الشعب السوداني منذ الثلاثين من يونيو 1989،

(4) معالجة الأزمة الاقتصادية بإيقاف التدهور الإقتصادي والعمل علي إرساء أسس التنمية المستدامة وذلك بتطبيق برنامج إقتصادي ومالي وإنساني عاجل لمواجهة التحديات الراهنة،

(5) الإصلاح القانوني وإعادة بناء وتطوير المنظومة الحقوقية والعدلية وضمان استقلال القضاء وسيادة القانون،

(6) العمل على تسوية اوضاع المفصولين تعسفيًا من الخدمة المدنية أو العسكرية بإعادتهم للخدمة و/أو تعويضهم ورفع الضرر عنهم،

(7) تعزيز حقوق النساء في السودان في كافة المجالات الإجتماعية والسياسية والاقتصادية ومحاربة كافة أشكال التميز ضد المرأة مع مراعاة التدابير التفضيلية المؤقتة،

(8) تعزيز دور الشباب وتوسيع فرصهم في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية،

(9) إنشاء آليات للاعداد لوضع دستور دائم لجمهورية السودان وسن التشريعات المتعلقة بمهام الفترة الإنتقالية،

(10) عقد المؤتمر الدستوري،

(11) وضع برامج لإصلاح أجهزة الدولة خلال الفترة الانتقالية بصورة تعكس استقلاليتها وقوميتها وعدالة توزيع الفرص فيها دون المساس بشروط الأهلية والكفاءة، على أن تسند مهمة تنفيذ إصلاح القوات المسلحة للقوات المسلحة، وفق القانون.

(12) وضع سياسة خارجية متوازنة تحقق المصالح الوطنية العليا للدولة وتعمل على تحسين علاقات السودان الخارجية وبنائها على أسس الاستقلالية والمصالح المشتركة.

(13) القيام بدور فاعل في الرعاية الاجتماعية وتحقيق التنمية الإجتماعية من خلال السعي لتوفير الصحة والتعليم والسكن، وفي المحافظة على بيئة طبيعية نظيفة وعلى التنوع الحيوي في البلاد ورعايته وتطويره بما يضمن مستقبل الأجيال.

(14) تفكيك بنية التمكين لنظام الثلاثين من يونيو 1989 وبناء دولة القانون والمؤسسات،

(15) تشكيل لجنة تحقيق وطنية مستقلة لإجراء تحقيق شفاف ودقيق، بدعم أفريقي وفق تقدير اللجنة الوطنية، في الانتهاكات التي جرت في الثالث من يونيو 2019 وغيرها من الأحداث والوقائع التي تمت فيها انتهاكات لحقوق وكرامة المواطنين مدنيين أو عسكريين كانوا، على أن تشكل اللجنة خلال شهر من تاريخ اعتماد تعيين رئيس الوزراء، وأن يشمل أمر تشكيلها ضمانات لاستقلاليتها وتمتعها بكافة الصلاحيات للتحقيق وتحديد المدى الزمني لأعمالها.

الفصل الثالث

أجهزة الفترة الانتقالية

مستويات الحكم

8. (1) جمهورية السودان دولة لا مركزية، تكون مستويات الحكم فيها على النحو الآتي:-

(أ) المستوى الاتحادي، ويمارس سلطاته لحماية سيادة السودان وسلامة أراضيه وتعزيز رفاهية شعبه عن طريق ممارسة السلطات على المستوى القومي،

(ب) المستوى الإقليمي أو الولائي ويمارس سلطاته على مستوى الأقاليم أو الولايات وفق ما يقرر من تدابير لاحقة،

(ج) المستوي المحلي، ويعزز المشاركة الشعبية الواسعة ويعبر عن الاحتياجات الأساسية للمواطنين، ويحدد القانون هياكله وسلطاته.

(2) تكون لمستويات الحكم المختلفة اختصاصات وسلطات حصرية ومشتركة وموارد لكل مستوى حكم يحددها القانون.

(3) إلى حين إعادة النظر في التقسيم الجغرافي وتوزيع السلطات والاختصاصات بين مستويات الحكم، يستمر العمل بالنظام القائم وتشكل حكومات تنفيذية بالولايات وفق ما يتم اتخاذه من تدابير لاحقة.

أجهزة الحكم الانتقالي

9. تتكون أجهزة الحكم الانتقالي على النحو الآتي:

(1) مجلس السيادة، وهو رأس الدولة ورمز سيادتها ووحدتها،

(2) مجلس الوزراء، وهو السلطة التنفيذية العليا للدولة،

(3) المجلس التشريعي، وهو سلطة التشريع والرقابة على أداء الجهاز التنفيذي.

الفصل الرابع

مجلس السيادة

تشكيل مجلس السيادة

10. (1) مجلس السيادة هو رأس الدولة ورمز سيادتها ووحدتها وهو القائد الأعلى للقوات

المسلحة، ويتكون بالتوافق بين قوى إعلان الحرية والتغيير والمجلس العسكري.

(2) يُشكل مجلس السيادة من أحد عشرة عضوًا، خمسة مدنيين تختارهم قوى إعلان الحرية والتغيير وخمسة يختارهم المجلس العسكري الانتقالي، ويكون العضو الحادي عشر مدنياً، يتم اختياره بالتوافق بين قوى اعلان الحرية والتغيير والمجلس العسكري الانتقالي.

(3) يرأس مجلس السيادة في الواحد وعشرين شهرًا الأولى للفترة الانتقالية من يختاره الأعضاء العسكريون، ويرأسه في الثمانية عشر شهرًا المتبقية من الفترة الانتقالية والتي تبدأ في ..... من إبريل 2021 عضو مدني يختاره الأعضاء المدنيون في المجلس.

اختصاصات مجلس السيادة وسلطاته

11. (1) يمارس مجلس السيادة الاختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) تعيين رئيس مجلس الوزراء الذي تختاره قوى الحرية والتغيير،

(ب) اعتماد أعضاء مجلس الوزراء الذين يعينهم رئيس مجلس الوزراء من قائمة مرشحي قوى إعلان الحرية والتغيير،

(ج) اعتماد حكام الأقاليم أو ولاة الولايات، وفق ما يكون عليه الحال، بعد تعيينهم من رئيس مجلس الوزراء،

(د) اعتماد تعيين أعضاء المجلس التشريعي الانتقالي بعد اختيارهم وفق احكام المادة 23 (2) من هذه الوثيقة،

(هـ) اعتماد تشكيل مجلس القضاء العالي بتوصية من مجلس الوزراء،

(و) اعتماد تعيين رئيس القضاء وقضاة المحكمة العليا ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية والنائب العام بعد ترشيحهم من قبل مجلس القضاء العالي،

(ز) اعتماد تعيين المراجع العام بعد اختياره من قبل مجلس الوزراء،

(ح) اعتماد سفراء السودان في الخارج بترشيح من مجلس الوزراء وقبول اعتماد السفراء الأجانب لدى السودان،

(ط) إعلان الحرب بناء على توصية من مجلس الدفاع والأمن ، الذي يتكون من رئيس الوزراء، وزير الدفاع، وزير الداخلية، وزير الخارجية، وزير العدل، وزير المالية، رئيس الأركان المشتركة، النائب العام، والمدير العام لجهاز الأمن والمخابرات الوطني، ومصادقة المجلس التشريعي.

(ي) إعلان حالة الطوارئ بطلب من مجلس الوزراء، وتتم المصادقة عليه من المجلس التشريعي الانتقالي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان،

(ك) التوقيع على القوانين المجازة من المجلس التشريعي الانتقالي، وفي حالة امتناع مجلس السيادة عن التوقيع لمدة خمسة عشرة يوماً دون إبداء أسباب يعتبر القانون نافذاً. وإذا أبدى مجلس السيادة، خلال الخمسة عشر يومًا المذكورة، أسبابًا لامتناعه عن التوقيع يعاد القانون للمجلس التشريعي للتداول حول ملاحظات مجلس السيادة ويصبح مشروع القانون مبرماً إذا أجازه المجلس

التشريعي مرة أخرى، وفي هذه الحالة لا تكون موافقة مجلس السيادة لازمة لنفاذ القانون.

(ل) المصادقة على الأحكام النهائية الصادرة بالإعدام من السلطة القضائية،

(م) سلطة العفو عن المدانيين وإسقاط العقوبة وفق القانون،

(ن) التوقيع على الاتفاقيات الدولية والإقليمية بعد المصادقة عليها من المجلس التشريعي الانتقالي،

(س) رعاية السلام والحوار مع الحركات المسلحة،

(ع) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله.

(2) يعتبر الاعتماد أو المصادقة أو التعيين المذكور في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح) و(ل)، وفي غيرها من القرارات التي تتطلب اعتماد مجلس السيادة، قد تم حكمًا بمضي خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسلم مجلس السيادة للقرار المراد اعتماده أو المصادقة أو التوقيع عليه حسبما يكون الحال.

وإذا أبدى مجلس السيادة أسبابًا لامتناعه عن الاعتماد أو المصادقة أو التعيين خلال الخمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه للقرار، يعاد القرار للجهة التي أصدرته للتداول حول ملاحظات مجلس السيادة، ويعتبر الاعتماد أو المصادقة أو التعيين واقعًا بحكم القانون إذا أصدرت الجهة المختصة القرار مرة أخرى، وفي هذه الحالة لا تكون موافقة مجلس السيادة لازمة لنفاذ القرار.

(3) لأغراض هذه المادة، الاعتماد والمصادقة تعني التوقيع اللازم شكلًا لنفاذ القرار الصادر.

(4) تصدر قرارات مجلس السيادة بالتوافق أو بأغلبية ثلثي أعضائه في حالة عدم التوافق.

شروط عضوية مجلس السيادة

12. يشترط في رئيس وعضو مجلس السيادة:-

(1) أن يكون سوداني الجنسية بالميلاد ولا يحمل جنسية دولة أخرى،

(2) ألا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً،

(3) أن يكون من ذوي النزاهة والكفاءة،

(4) ألا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،

(5) الا يكون مطلوباً في أية جريمة أمام محكمة دولية.

فقدان عضوية مجلس السيادة

13. (1) يفقد عضو مجلس السيادة منصبه لأحد الأسباب الآتية:-

(أ) قبول استقالته،

(ب) المرض الذي يحول دون القيام بأداء مهامه وفقاً لتقرير طبي صادر من جهة معتمدة،

(ج) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،

(د) فقدان شرط من شروط العضوية،

(هـ) الوفاة.

(2) في حالة خلو منصب عضو مجلس السيادة، يقوم المجلس التشريعي الانتقالي بترشيح العضو البديل إذا كان العضو الذي خلا منصبه مدنيًا، وتقوم رئاسة الأركان المشتركة بقوات الشعب المسلحة بترشيح البديل إن كان عسكريًا، على أن يعتمد مجلس السيادة تعيينه .

الفصل الخامس

مجلس الوزراء الانتقالي

تكوين مجلس الوزراء الانتقالي

14. (1) يتكون مجلس الوزراء من رئيس وعدد من الوزراء لا يتجاوز العشرين من كفاءات وطنية، يعينهم رئيس مجلس الوزراء من قوائم مرشحي قوى إعلان الحرية والتغيير، ويعتمدهم مجلس السيادة.

(2) تختار قوى إعلان الحرية والتغيير رئيس مجلس الوزراء، ويعينه مجلس السيادة.

(3) تكون مسئولية الوزراء تضامنية وفردية أمام المجلس التشريعي الانتقالي عن أداء مجلس الوزراء والوزارات.

اختصاصات وسلطات مجلس الوزراء

15. تكون لمجلس الوزراء الاختصاصات والسلطات الآتية:

(1) تنفيذ مهام الفترة الانتقالية وفق برنامج إعلان الحرية والتغيير،

(2) العمل على إيقاف الحروب والنزاعات وبناء السلام،

(3) ابتدار مشروعات القوانين، ومشروع الموازنة العامة للدولة، والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف.

(4) وضع الخطط والبرامج والسياسات الخاصة بالخدمة المدنية العامة التي تتولى إدارة جهاز الدولة بتطبيق وتنفيذ تلك الخطط والبرامج،

(5) إنشاء المفوضيات القومية وفقاً لأحكام القوانين،

(6) تعيين وإعفاء قادة الخدمة المدنية ومراقبة وتوجيه عمل أجهزة الدولة بما في ذلك أعمال الوزارات والمؤسسات والجهات والهيئات العامة والشركات التابعة لها أو المرتبطة بها، والتنسيق فيما بينها وفقًا للقانون،

(7) الإشراف على إنفاذ القوانين وفق الاختصاصات المختلفة واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتنفيذ مهامه الإنتقالية،

(8) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله.

شروط عضوية مجلس الوزراء

16. يشترط في رئيس وعضو مجلس الوزراء الآتي:-

(1) أن يكون سوداني بالميلاد،

(2) ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً،

(3) النزاهة والكفاءة والتأهيل وأن يكون من ذوي الخبرة العملية والقدرات الإدارية الملائمة للمنصب،

(4) ألا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف والأمانة أو الذمة المالية.

فقدان عضوية مجلس الوزراء

17. (1) يفقد رئيس أو عضو مجلس الوزراء منصبه لأي من الأسباب الآتية:-

(أ) استقالة رئيس مجلس الوزراء وقبولها من مجلس السيادة،

(ب) استقالة الوزير وقبولها من رئيس مجلس الوزراء واعتماد مجلس السيادة،

(ج) إعفاء الوزير من قبل رئيس مجلس الوزراء واعتماد مجلس السيادة،

(د) سحب الثقة من قبل المجلس التشريعي الانتقالي بأغلبية الثلثين،

(هـ) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،

(و) المرض الذي يحول دون القيام بمهامه وفقاً لتقرير طبي من جهة مختصة قانوناً،

(ز) الوفاة،

(ح) فقدان شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة 16.

(2) في حالة خلو منصب رئيس مجلس الوزراء يسمي المجلس التشريعي الانتقالي رئيس الوزراء ويعتمد مجلس السيادة تعيينه.

الاقرار بالذمة المالية وحظر الأعمال التجارية

18. (1) يلتزم أعضاء مجلسي السيادة والوزراء وولاة أو وزراء الولايات أو حكام الأقاليم أعضاء المجلس التشريعي لدى توليهم مناصبهم، بتقديم إقرار الذمة المالية يتضمن ممتلكاتهم والتزاماتهم بما في ذلك ما يتعلق بأزواجهم وأبنائهم وفقاً للقانون.

(2) يلتزم رئيسا وأعضاء مجلسي السيادة والوزراء وولاة ووزراء الولايات أو حكام الأقاليم بعدم مزاولة أي مهنة خاصة أو أي عمل تجاري أو مالي أثناء توليهم لمناصبهم، ولا يجوز لهم تلقي أي مقابل مالي أو هدايا أو عمل من أي نوع من أية جهة غير الحكومة كيفما يكون الحال.

حظر الترشيح في الانتخابات

19. لا يحق لرئيس وأعضاء مجلسي السيادة والوزراء وولاة الولايات أو حكام الأقاليم الترشح في الانتخابات العامة التي تلي الفترة الانتقالية.

الطعن في أعمال مجلس السيادة ومجلس الوزراء

20. (1) يجوز لكل متضرر من أعمال مجلس السيادة أو مجلس الوزراء أن يطعن فيها أمام:

(أ) المحكمة الدستورية إذا كان الطعن مصوباً لأي تجاوز للنظام الدستوري أو للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية.

(ب) محكمة إذا كان الطعن مصوباً لتجاوز القانون.

الحصانة الإجرائية لأعضاء مجلس السيادة ومجلس الوزراء والمجلس التشريعي

21. (1) لا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية ضد أي من أعضاء مجلس السيادة أو مجلس الوزراء أو المجلس التشريعي دون أخذ الإذن اللازم لذلك من المجلس التشريعي.

(2) يصدر القرار برفع هذه الحصانة الإجرائية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الحاضرين للجلسة.

(3) في حالة عدم إنعقاد المجلس التشريعي يكون رفع الحصانة من إختصاص المحكمة الدستورية.

قسم رئيس وأعضاء مجلس السيادة

22. يؤدي رئيس وأعضاء مجلس السيادة ومجلس الوزراء والمجلس التشريعي القسم التالي أمام رئيس القضاء:

(أنا ..... أقسم بالله العظيم بوصفي رئيساً / عضوًا لمجلس السيادة الانتقالي أن أكون مخلصاً وصادقاً في ولائي لجمهورية السودان، وأن أؤدي واجباتي ومسئولياتي بجد وأمانة وشفافية لترقية ورفاهية وتقدم الشعب السوداني، وأن التزم بهذه الوثيقة الدستورية وأحميها وأحافظ عليها وأن أراعي قوانين جمهورية السودان وأن أدافع عن سيادة البلاد، وأن أعمل لوحدتها وأوطد دعائم نظام الحكم الديمقراطي، وأن أصون كرامة شعب السودان وعزته، والله على ما أقول شهيد).

الفصل السادس

المجلس التشريعي الانتقالي

تكوين المجلس التشريعي الانتقالي

23. (1) المجلس التشريعي سلطة تشريعية مستقلة لا يجوز حلها ولا تتجاوز عضويته الثلاثمائة عضواً، على أن يراعى تمثيل كافة القوى المشاركة في التغيير، وألا تقل نسبة تمثيل النساء عن 40 % من عضوية المجلس.

(2) يتكون المجلس التشريعي بنسبة 67% ممن تختارهم قوى إعلان الحرية والتغيير، ونسبة 33% للقوى الأخرى غير الموقعة على إعلان الحرية والتغيير والتي يتم تسميتها وتحديد نسب مشاركة كل منها بالتشاور بين قوى إعلان الحرية والتغيير ومجلس السيادة.

(3) يشكل المجلس التشريعي ويباشر مهامه في فترة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الوثيقة.

اختصاصات المجلس التشريعي الانتقالي وسلطاته ومدته

24. (1) تكون للمجلس التشريعي الانتقالي الإختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) سن القوانين والتشريعات،

(ب) مراقبة أداء مجلس الوزراء ومساءلته وسحب الثقة منه أو من أحد أعضائه عند الاقتضاء،

(ج) إجازة الموازنة العامة للدولة،
(د) المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية،
(هـ) سن التشريعات واللوائح التي تنظم أعماله واختيار رئيس المجلس ونائبه ولجانه المتخصصة،

(2) في حالة سحب الثقة من مجلس الوزراء على المجلس التشريعي الانتقالي ترشيح رئيس لمجلس الوزراء، يعتمده مجلس السيادة.

(3) إلى حين تشكيل المجلس التشريعي، تؤول سلطات المجلس، فيما عدا سلطة سحب الثقة من مجلس الوزراء، لأعضاء مجلسي السيادة والوزراء يمارسونها في اجتماع مشترك.

(4) ينتهي أجل المجلس التشريعي بانتهاء الفترة الانتقالية.

شروط عضوية المجلس التشريعي الانتقالي

25. يشترط في عضو المجلس التشريعي الانتقالي:-

(1) أن يكون سوداني الجنسية بالميلاد.

(2) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

(3) أن يكون من ذوي النزاهة والكفاءة.

(4) ألا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف والأمانة أو الذمة المالية.

(5) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

فقدان عضوية المجلس التشريعي الانتقالي

26. (1) يفقد عضو المجلس التشريعي منصبه لأيٍّ من الأسباب الآتية:-

(أ) الاستقالة وقبولها من قبل المجلس التشريعي الانتقالي،

(ب) الإعفاء من قبل المجلس التشريعي الانتقالي وفق اللوائح المنظمة للعمل،

(ج) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،

(د) المرض الذي يحول دون القيام بأداء مهامه وفقاً لتقرير طبي من جهة مختصة قانوناً،

(هـ) الوفاة،

(و) فقدان شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة 25.

(2) في حالة خلو مقعد عضو المجلس التشريعي الانتقالي، تختار الجهة التي رشحته ابتداءً عضوًا بديلاً ويعتمده المجلس التشريعي.

الفصل السابع

أجهزة القضاء القومي

مجلس القضاء العالي

27. (1) يُنشأ مجلس للقضاء العالي ليحل محل المفوضية القومية للخدمة القضائية ويتولى

مهامها، ويحدد القانون تشكيله واختصاصاته وسلطاته.

(2) يختار مجلس القضاء العالي رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية ورئيس القضاء ونوابه ومساعديه والنائب العام.

(3) لحين تشكيل مجلس القضاء العالي، يتم تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية ورئيس القضاء وقضاة المحكمة العليا والنائب العام ومساعدئه من قبل مجلسي السيادة والوزراء في اجتماع مشترك.

السلطة القضائية القومية

28. (1) تسند ولاية القضاء في جمهورية السودان للسلطة القضائية القومية.

(2) تكون السلطة القضائية مستقلة عن مجلس السيادة والمجلس التشريعي الانتقالي والسلطة التنفيذية ولها الاستقلال المالي والإداري اللازم .

(3) ينعقد للسلطة القضائية الاختصاص القضائي عند الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام وفقاً للقانون .

(4) يكون رئيس القضاء لجمهورية السودان رئيساً للسلطة القضائية ورئيساً للمحكمة العليا القومية، ويكون مسئولاً عن إدارة السلطة القضائية لدى مجلس القضاء العالي.

(5) تنفذ أجهزة الدولة ومؤسساتها أحكام وأوامر المحاكم.

المحكمة الدستورية

29. (1) المحكمة الدستورية محكمة مستقلة ومنفصلة من السلطة القضائية تختص بالرقابة الدستورية وحماية الحقوق والحريات والفصل في النزاعات الدستورية.

(2) يتم تشكيل المحكمة الدستورية وتحدد اختصاصاتها وسلطاتها وفقًا للقانون.

الفصل الثامن

النيابة العامة و المراجع العام

30. النيابة العامة جهاز مستقل يعمل وفق القوانين المنظمة.

31. ديون المراجعة العامة جهاز مستقل يعمل وفق القوانين المنظمة.

الفصل التاسع

الأجهزة النظامية

القوات المسلحة

32. القوات المسلحة مؤسسة عسكرية وطنية حامية لوحدة الوطن ولسيادته تتبع للقائد العام للقوات المسلحة وخاضعة للسلطة السيادية وفقاً للقانون.

قوات الشرطة

33. قوات الشرطة، وتختص بحفظ الأمن وسلامة المجتمع، وتخضع لسياسات وقرارات السلطة التنفيذية وفق القانون.

جهاز الأمن والمخابرات الوطني

34. جهاز الأمن والمخابرات الوطني، جهاز نظامي يختص بالأمن الوطني وتقتصر مهامه على جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها للجهات المختصة ويحدد القانون واجباته ومهامه ويخضع للسلطة السيادية والتنفيذية وفق القانون.

الفصل العاشر

المفوضيات المستقلة

35. (1) يكوّن مجلس الوزراء مفوضيات مستقلة ويرشح لها شخصيات من الخبراء مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، وتشكل وتحدد اختصاصاتها وفق القوانين التي تنشئها.

(2) يشترط في المرشح لعضوية المفوضيات:

(أ) التأهيل العلمي والعملي في المجال المعني، والخبرة العملية في المجال المعني،

(ب) عدم تولي مناصب سيادية أو دستورية خلال فترة حكم الإنقاذ،

(د) الحياد والنزاهة والكفاءة والاستقلالية المهنية.

(3) يعين مجلس الوزراء رئيس وأعضاء المفوضيات.

(4) تشمل مفوضيات الفترة الانتقالية التالي:

(أ) مفوضية صناعة الدستور،

(ب) مفوضية الإصلاح القانوني،

(ج) مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة،

(د) المفوضية القومية للانتخابات،

(هـ) مفوضية حقوق الانسان،

(و) مفوضية إصلاح الخدمة المدنية،

(ز) مفوضية الأراضي،

(ح) مفوضية الحدود

(ط) مفوضية السلام

(ي) مفوضية العدالة الانتقالية،

(ك) مفوضية المرأة والعدالة النوعية،

(ل) أي مفوضيات أخرى يرى مجلس الوزراء أو مجلس السيادة ضرورة لإنشائها.

الفصل التاسع

حالة الطوارئ

36. (1) عند وقوع أي خطر طارئ، حرباً كان أو غزواً أو حصاراً أو كارثة طبيعية أو أوبئة، يهدد وحدة البلاد أو أي جزء منها أو سلامتها أو اقتصادها، يجوز لمجلس الوزراء أن يطلب من مجلس السيادة إعلان حالة الطوارئ في البلاد أو في أي جزء منها، وفقاً لهذه الوثيقة الدستورية والقانون.

(2) يُعرض إعلان حالة الطوارئ على المجلس التشريعي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصداره، وإذا لم يكن المجلس التشريعي منعقداً فيجب عقد دورة طارئة.

(3) يسقط إعلان حالة الطوارئ إذا لم يصادق عليه المجلس التشريعي، وتسقط جميع التدابير المتخذة بموجبه دون أثر رجعي.

(4) عند مصادقة المجلس التشريعي على إعلان حالة الطوارئ تظل كل القوانين والأوامر الاستثنائية والتدابير التي صدرت بموجبه سارية المفعول.

37. سلطات مجلس الوزراء في حالة الطوارئ

(1) يجوز لمجلس الوزراء، أثناء سريان حالة الطوارئ أن يتخذ أية تدابير لا تفيد، أو تلغي جزئياً، أو تحد من آثار مفعول أحكام هذه الوثيقة، ومع ذلك في حالة وصول الحالة الاستثنائية درجة تهدد حياة الأمة يجوز للمجلس تعليق جزء من وثيقة الحقوق الواردة في هذه الوثيقة ، ولا يجوز مع ذلك الانتقاص من الحق في الحياة أو الحرمة من الاسترقاق أو التعذيب أو عدم التمييز على أساس العرق أو النوع أو المعتقد الديني أو الإعاقة أو حق التقاضي أو الحق في المحاكمة العادلة.

الفصل العاشر
وثيقة الحقوق والحريات

38. ماهية وثيقة الحقوق

(1) تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان، وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى، والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذه الوثيقة وأن يعملوا على ترقيتها؛ وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان.

(2) تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

(3) تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها، ولا تقيد هذه الحقوق إلا لضرورة يقتضيها المجتمع الديمقراطي.

39. التزامات الدولة

تتعهد الدولة بحماية وتعزيز الحقوق المضمنة في هذه الوثيقة وكفالتها للجميع دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الأسباب.

40. الحياة والكرامة الإنسانية

لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً.

41. المواطنة والجنسية

(1) تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين.

(2) لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية.

(3) ينظم القانون المواطنة والتجنس، ولا يجوز نزع الجنسية عمن اكتسبها بالتجنس إلا بقانون.

(4) يجوز لأي سوداني أن يكتسب جنسية بلد آخر حسبما ينظمه القانون.

42. الحرية الشخصية

(1) لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون.

(2) لكل شخص حُرم من حريته الحق في أن يعامل بإنسانية وبإحترام لكرامته الإنسانية.

43. الحُرمة من الرق والسخرة

(1) يحظر الرق والاتجار بالبشر بجميع أشكاله، ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة.

(2) لا يجوز إرغام أحد على أداء عمل قسراً إلا كعقوبة تترتب على الإدانة بوساطة محكمة مختصة.

44. المساواة أمام القانون

الناس متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب الإثنية أو اللون أو النوع أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي أو أي سبب آخر.

45. حقوق المرأة

(1) تحمي الدولة حقوق المرأة كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

(2) تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.

(3) تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي.

(4) تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.

(5) توفر الدولة الرعاية الصحية المجانية للأمومة والطفولة وللحوامل.

46. حقوق الطفل

تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

47. الحُرمة من التعذيب

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المُهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

48. المحاكمة العادلة

(1) المتهم بريئ حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون.

(2) يُخطر أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض ويُبلغ دون تأخير بالتهمة الموجهة ضده.

(3) يكون لأي شخص، تُتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية, الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.

(4) لا يجوز توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمة عند وقوعه.

(5) يكون لكل شخص الحق في أن يُحاكم حضورياً بدون إبطاء غير مبرر في أي تُهمة جنائية، وينظم القانون المحاكمة الغيابية.

(6) يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بوساطة محامٍ يختاره، وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادرٍ على الدفاع عن نفسه في الجرائم بالغة الخطورة.

49. الحق في التقاضي

يكفل للكافة الحق في التقاضي، ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء إلي العدالة.

50. تقييد عقوبة الإعدام

(1) لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو حداً أو جزاءً على الجرائم بالغة الخطورة، بموجب القانون.

(2) لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، أو من بلغ السبعين من عمره.

(3) لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة.

51. حق في الخصوصية

لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص، ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو في مراسلاته، إلا وفقاً للقانون.

52. حرية العقيدة والعبادة

لكل إنسان الحق في حرية العقيدة الدينية والعبادة، وله الحق في إعلان دينه أو عقيدته أو التعبير عنهما عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو أداء الشعائر أو الاحتفالات، وذلك وفقاً لما يتطلبه القانون والنظام العام، ولا يُكره أحد على اعتناق دين لا يؤمن به أو ممارسة طقوس أو شعائر لا يقبل بها طواعية.

53. حرية التعبير والإعلام

(1) لكل مواطن حق لا يُقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة، دون المساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة وفقاً لما يحدده القانون.

(2) لكل مواطن حق الوصول إلى الانترنت، دون المساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة وفقاً لما يحدده القانون.

(3) تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

(4) تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب.

54. حرية التجمع والتنظيم

(1) يُكفل الحق في التجمع السلمي، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حمايةً لمصالحه.

(2) ينظم القانون تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي.

(3) لا يحق لأي تنظيم أن يعمل كحزب سياسي ما لم يكن لديه:

(أ) عضوية مفتوحة لأي سوداني بغض النظر عن الدين أو الأصل العرقي أو مكان الميلاد،

(ب) قيادة ومؤسسات منتخبة ديمقراطياً،

(ج) مصادر تمويل شفافة ومعلنة.

55 الحق في المشاركة السياسية

لكل مواطن الحق في المشاركة السياسية وفي الشئون العامة حسبما ينظمه القانون.

56 حرية التنقل والإقامة

(1) لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته إلاّ لأسباب تقتضيها الصحة العامة أو السلامة وفقاً لما ينظمه القانون.

(2) لكل مواطن الحق في مغادرة البلاد وفقاً لما ينظمه القانون وله الحق في العودة.

57 حق التملك

(1) لكل مواطن الحق في الحيازة أو التملك وفقاً للقانون.

(2) لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وللمصلحة العامة، وفي مقابل تعويض عادل وفوري، ولا تصادر الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي.

58 الحق في التعليم

(1) التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة.

(2) التعليم في المستوى العام إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً.

59 استقلال الجامعات والمعاهد العليا
تكفل الدولة استقلال الجامعات وحرية الفكر والبحث العلمي.

60 حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين
(1) تكفل الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الوثيقة، وبخاصة احترام كرامتهم الإنسانية، وإتاحة التعليم والعمل المناسبين لهم وكفالة مشاركتهم الكاملة في المجتمع.
(2) تكفل الدولة للمسنين الحق في احترام كرامتهم وتوفر لهم الرعاية والخدمات الطبية اللازمة وفقاً لما ينظمه القانون.

61 الحق في الصحة
تتعهد الدولة بتوفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين وتطوير الصحة العامة وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية.

62 المجموعات العرقية والثقافية
لكل المجموعات العرقية والثقافية الحق في أن تنعم بثقافاتها الخاصة وتطورها بحرية، وللمنتمين لهذه المجموعات الحق في أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويراعوا أديانهم وأعرافهم وينشئوا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف.

63 حُرمة الحقوق والحريات
مع مراعاة نص المادة 30 من هذا الوثيقة، لا يجوز الانتقاص من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الوثيقة، وتصون المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأُخرى هذه الوثيقة وتحميها وتطبقها، وتراقب مفوضية حقوق الإنسان تطبيقها في الدولة.

الفصل الحادي عشر
أحكام متنوعة

64 (1) أستمدت احكام هذه الوثيقة الدستورية من الاتفاق السياسي لهياكل الحكم في الفترة الانتقالية الموقع بين قوى إعلان الحرية والتغيير والمجلس العسكري الانتقالي، وفي حالة تعارض أي من أحكامهما تسود أحكام هذه الوثيقة.
(2) يُحل المجلس العسكري الانتقالي تلقائيًا بمجرد أداء أعضاء مجلس السيادة القسم الدستوري.
(3) فيما عدا ما ورد بشأنه حكم في هذه الوثيقة الدستورية، يستمر عمل أجهزة ومؤسسات الدولة القائمة ما لم تحل أو تلغ أو يعاد تكوينها بموجب أي تدبير لاحق.
(4) باستثناء السلطات والصلاحيات الممنوحة لمجلس السيادة بموجب هذه الوثيقة الدستورية، تؤول كل سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية الواردة في أي قانون ساري لرئيس مجلس الوزراء.
(5) يقوم مجلسا السيادة والوزراء بتمثيل الدولة خارجياً وفق صلاحيات كل مجلس.

(6) تعتبر الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العسكرية الدولية والإقليمية التي أبرمتها جمهورية السودان سارية المفعول خلال الفترة الانتقالية ما لم تلغ أو تعدل.

(7) تراجع اتفاقيات السلام المبرمة بين حكومة السودان والحركات المسلحة ومعالجة الاختلالات فيها بما يضمن تحقيق سلام شامل وعادل.

(8) لا يجوز تعديل أو الغاء أي مادة من هذه الوثيقة الدستورية إلاّ بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الإنتقالي.

بهذا نشهد، نحن قوى إعلان الحرية والتغيير والمجلس العسكري الانتقالي، باننا قد توافقنا على إجازة هذه الوثيقة الدستورية حاكمًا للفترة الانتقالية.

....

قوى إعلان الحرية والتغيير المجلس العسكري الانتقالي

صدرت في اليوم ..... من شهر ..... 1440 هـ

الموافق اليوم ..... من شهر يوليو 2019م